

الحكم الشرعي التكليفي عند أبي الحسين البصري في كتابه "المعتمد" والآثار المترتبة عليه

إعداد

د. صالح محمد صالح النعيمي

د. حميد عطوان صالح العلواني

مركز البحوث والدراسات الإسلامية – مبدأ – الجامعة العراقية

العدد ٣٠ / ٣ سنة : ٢٠١٣ – ٢٠١٤

٢٠١٠ م

١٤٣١ هـ

ملخص البحث باللغة العربية

بين البحث تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين، وعند أبي الحسين البصري، ومسألة حسن الأفعال وقبحها عند الجمهور، وعند المعتزلة، ورأي القائلين بالحسن والقبح بين متقدمي المعتزلة ومتأخريهم، هو أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها، وإما لصفة من صفاتها، أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها، فيرتب الثواب على حسنها، والعقاب على قبحها، من غير افتقار إلى الشرع .

وتناول البحث الآثار المترتبة على مسألة التحسين والتقبيح العقلي ، أي مدى إستقلال العقل في معرفة الأحكام، وآراء العلماء وتقسيماتهم لمقتضى هذه المسألة، وتقريراتهم الفقهية.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعلنا خدماً للعلم وطلبته، إنه سميع مجيب الدعاء.

ملخص البحث باللغة الانكليزية

Statement of the Islamic ruling when fundamentalists in general, and when Abu Hussein, Statement of the issue of good acts and ugliness of the majority, and when the isolationists, which belongs to Abu Hussein, visual, and the approach in this matter is to follow what the isolationists, Statement of opinion of those who say that is good and ugliness between Mottagmi isolationists and Mtochrihm, is that the isolationists agree among themselves to be good or bad constants of the acts either to their peers, either for the status of the characteristics, or looking at things legal, and that the mind knows that it, faces the reward on the beauty, and punishment for the ugliness , is the lack of al-Shara.

And we ended the search implications of the issue of improvement and Altaqbih mental, ie, how the independence of mind to know the provisions, and this is the question of the people of the period, who lived in outlying areas, and did not inform them of the call did not work Balhraia, the implications for them of the punishment of defamation to a mere ugliness mental before the mission Apostles – Peace be upon them – Etc., as we have explained the doctrines, as well as the views of scientists and Tksemathm appropriate for this issue, and Tgarirathm jurisprudence.

In conclusion, we ask God to teach us what will benefit us and benefit us, including our knowledge, and makes us servants of science and request, pray that he listens and responds

May Allah bless our Prophet and the Prophet Muhammad and his family and him.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الحكم الشرعي التكليفي أول أنواع الحكم عند الأصوليين وأهمها، وهو المعول عليه بالنظر، وعلى رحي فهمه يدور علم أصول الفقه، إذ به يتحقق التكاليف الشريعة وما يندرج فيها من الأوامر والنواهي، من حيث الفعل، والترك، والتخيير .

وتجدر الإشارة إلى أن منهج الأصوليون في إيرادهم للحكم التكليفي الشرعي سواء نظروا إليه من ناحية مصدره، أم من ناحية متعلقه، مختلف تماماً عن المنهج الذي سار عليه المعتزلة الذين اعتبروا أن الفعل الانساني هو مورد قسمة الاحكام الشرعية .

فوقع اختيارنا لدراسة الحكم الشرعي عند أبي الحسين البصري المعتزلي - رحمه الله تعالى - في كتابه "المعتمد"، وذلك لما وجدناه من أهمية في تفصيله للحكم الشرعي تعريفاً وتقسيماً وترتيباً لمباحث الحكم التكليفي في كتابه "المعتمد"، فضلاً عن الاستزادة العلمية من خلال الاطلاع على مباحثه التي تناولها في مصنفه، وقد سَمَّينا البحث بـ(الحكم الشرعي التكليفي عند أبي الحسين البصري المعتزلي في كتابه "المعتمد") فكانت خطة البحث تتكون من مبحثين :

المبحث الأول: الحكم الشرعي التكليفي، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: الحكم عند الأصوليين .

المطلب الثاني: الحكم عند أبي الحسين .

المبحث الثاني : أقسام الحكم الشرعي التكليفي ، وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : الواجب .

المطلب الثاني : المندوب .

المطلب الثالث : المباح .

المطلب الرابع : المكروه .

المطلب الخامس : الحرام .

وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء .

المبحث الأول: الحكم الشرعي

المطلب الأول

الحكم الشرعي عند الأصوليين

لا بد لنا من تعريف الحكم الشرعي أولاً لغةً، وثانياً اصطلاحاً، حتى يتسنى لنا معرفة المراد من حيث كونه مركباً إضافياً؛ وعلماً مخصوصاً، وهما :

أولاً : الحُكْمُ في اللغة : هو العلم والتفقه والحكمة يقال: الصمت حكم وقضاء، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، لان اصله بمعنى: المنع، ويقال أيضاً: حَكَمْتُ السفية وأَحْكَمْتُه، إذا أَخَذْتُ على يده ومنعته من سوء فعله، وَحَكَمْتُ الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد^(١) .

ثانياً: الحكم في الاصطلاح إن الأصوليين في تعريف الحكم ساروا على منهجين:

الأول: منهج المتكلمين من الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي .

الثاني: منهج الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي .

وسبب الاختلاف في التعريفين عند الأصوليين والفقهاء هو أن المتكلمين من الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا : ان الحكم خطابٌ . والفقهاء من الأصوليين نظروا إليه من ناحية متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا : ان الحكم مدلول الخطاب وأثره^(٢) ، لذلك سنخرج على تعريف كل منهج على انفراد .

أولاً : منهج المتكلمين في التعريف للحكم الشرعي : فقالوا : هو (خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين) ، واليه ذهب أبو الحسن الأشعري ، واعتمده ابن رشد الحفيد^(٣)، وذكره الغزالي^(٤) .

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٩٠١/٥، ولسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ١٤٠ باب : (الميم) فصل: (الحاء) ، المصباح المنير: ٢٢٦/١، والمعجم الوسيط: ١٩٠/١، وتهذيب اللغة: ٤/ ٦٩، ومعجم مقاييس اللغة: ٩١/٢، ومجمل اللغة: ٢٤٦/١ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي: ٩٥/١، وفواتح الرحموت للأنصاري: ٥٤/١ .

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، للتقازاني: ٣٧/١، وشرح العضد، للإيجي: ٢٢١/١، والضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد: ٤١/١ .

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٥٥/١ .

شرح التعريف : قوله : (**خطاب**) جنس في التعريف ، وهو مصدر خاطب ، وهو توجيه الكلام المفيد نحو الغير بقصد الافهام ممن تهيا لذلك^(١) .

فهذا القيد يشمل كل خطاب سواء كان لله ، أم الملائكة ، أم الانس ، أم الجن .
قال الأمدى : (**الخطاب**) : اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه^(٢) .
قوله : (**الشرع**) وهو قيد في التعريف يخرج به كل خطاب غير شرعي ، فيخرج خطاب الملائكة ، والانس ، والجن ، وكالأخبار عن مقتضى المعقولات والمحسوسات^(٣) .

وقد أضيفَ الخطابُ إليه ويراد به خطاب الله تعالى أزلًا^(٤) ، وهو إما أن يكون صريحاً ومباشراً بالقرآن الكريم من جهة إثباتها للحكم ابتداءً ، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من جهة اظهارهما له^(٥) .

قوله : (**إذا تعلق**) المراد بالتعلق هنا : المرتبط بأفعال المكلفين على وجه يبين صلاحية التعلق الذي من شأنه أن يتحصل حالاً أو مآلاً ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه ، ويسمى التعلق الحالي للخطاب بفعل المكلف التعلق التجيزي ، ويسمى التعلق المآلي قبل وجود المكلف التعلق المعنوي^(٦) .

قال البناني : (**فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحى وتجزيزي** ، والاول قديم ، والثاني حادث ، بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تجيزي قديم)^(٧) .

أما قوله : (أفعال) فهو جمع مفرد لها فعل ، ويقصد به ما يصدر من المكلف مما يتعلق بقدرته من القول كتحريم الغيبة والنميمة ، أو فعل بالجوارح كإيجاب الصلاة وإيتاء

(١) ينظر : الإحكام : ١ / ٧٠ ، ونهاية السؤل على منهاج الأصول ، للأسنوي : ١ / ٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ١ / ٣٣٥ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، للمحلى : ١ / ٤٢ .

(٢) الإحكام : ١ / ٧١ .

(٣) ينظر : فواتح الرحموت : ١ / ٥٦ ، والعضد على ابن الحاجب : ١ / ٢٢١ .

(٤) ينظر : الإحكام : ١ / ٨٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ١ / ٢٢١ ، ونهاية السؤل : ١ / ٤٩ .

(٥) ينظر : شرح العضد : ١ / ٢٢١ ، ونهاية السؤل : ١ / ٤٩ .

(٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي : ص ٦٨-٦٩ ، وتيسير التحرير ، لأمير بادشاه : ٢ / ١٣١ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ١ / ١١٩ .

(٧) شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني : ١ / ٤٨ .

الزكاة ، أو اعتقاد كإيجاب الوجدانية لله تعالى ، وعلى ذلك يشمل عمل الابدان واللسان والجنان (١) .

قوله: (المكلفين) جمع مفردة مكلف ، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، غير الساهي ولا الناسي ولا المكره، وهو قيد يخرج به الصبي والمجنون ونحوه ممن لا مؤاخذه له في فعله (٢) .

قوله : (بأفعال المكلفين) قيد في التعريف يخرج به خطاب الشرع المتعلق بذات الله تعالى، وصفته ، وفعله ، وبذات المكلفين ، والجماد (٣) .

فالأول : ما تعلق بذاته ، كقوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) (٤) .

والثاني : ما تعلق بصفته ، كقوله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (٥) .

الثالث : ما تعلق بفعله ، كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (٦) .

الرابع : ما تعلق بذات المكلفين ، كقوله تعالى : (الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (٧) .

الخامس : ما تعلق بالجماد ، كقوله تعالى : (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ) (٨) .

وهذا التعريف غير مانع لدخول القصص المبينة لأفعال المكلفين واحوالهم وأخبارهم ، كقوله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (٩) ، مع انها ليست أحكاماً (١٠) .

وأجيب عن ذلك : بأن الالفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية ، وان لم يصرح بها ، فيصير المعنى : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، وقوله

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢٥٢/١، ونهاية السؤل: ٤٩/١ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٢/١ .

(٢) ينظر :نهاية السؤل: ٤٢/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٢/١ ، وتيسير التحرير: ١٣٢/٢ .

(٣) ينظر : المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه: ٥٠ / ١ ، ونهاية السؤل: ٤٠ / ١ ، وتيسير التحرير: ١٢٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٥ / ١ .

(٤) سورة ال عمران : من الآية ١٨ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٥٥ .

(٦) سورة الزمر : من الآية ٦٢ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .

(٨) سورة الكهف: من الآية ٤٧ .

(٩) سورة الصافات : الآية ٩٦ .

(١٠) ينظر :الإحكام: ٧١/١ ، والتلويع على التوضيح: ٢٤/١ ، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٤/١ .

تعالى(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف ، ولذلك عمَّ المكلف وغيره^(١) .

لذلك توجه الكثير من الأصوليين إلى اضافة قيد أو قيدين على التعريف ، ومن ذلك ما أضافه الإمام الرازي في المحصول فعرفه بقوله : (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير)^(٢) ، فقد أضاف قيدين إلى التعريف وهما : (الإقتضاء و التخيير)

أولا : الإقتضاء لغة : هو افتعال من قضى يقضي اذا طلب وحكم^٣ .
فالإقتضاء اصطلاحاً : بمعنى الطلب ، أو الحكم باستدعاء الفعل والترك^(٤) ، فاستدعاء فاستدعاء الفعل إما أن يكون طلبا جازما فيكون للإيجاب ، نحو قوله تعالى:(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٥) ، واستدعاؤه غير جازم يكون للندب ، نحو قوله تعالى:(إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(٦) ، واستدعاء الترك جازما يكون للتحريم ، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)^(٧) ، واستدعاؤه الترك غير جازم هو للكرهية ، نحو قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٨) .

وعلى هذا فالإقتضاء شمل أربعة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرهية^(٩) .
ثانيا : وأضاف قيد آخر وهو (التخيير) ، والتخيير : وهو تخيير المكلف بين طرفي الفعل والترك من غير ترجح لاحدهما على الآخر^(١٠) ، ويسمى الإباحة ، فالمكلف

(١) ينظر : الإحكام: ٧١/١ ، وشرح المختصر: ٢٢٢/٢ ، والتلويح: ٢٤/١ ، وشرح العضد على ابن الحاجب:

٢٢٢/١ ، والتمهيد: ص ٥ ، وفواتح الرحموت: ٥٤/١ ، وإرشاد الفحول: ص ٦ .

(٢) المحصول: ١٠٩/١

(٣) ينظر : لسان العرب ١٥ / ١٨٦ ، مختار الصحاح ١ / ٢٢٦ .

(٤) ينظر : الإبهاج: ٤٠/١ ، والبحر المحيط: ١٢٦/١ ، وحاشية البناني: ٥٣/١ ، وحاشية العطار: ٧٠/١ .

(٥) (الأنعام: من الآية ٧٢)

(٦) (البقرة: من الآية ٢٨٢)

(٧) (الأنعام: من الآية ١٥١) .

(٨) الجمعة: الآية ٩ .

(٩) ينظر أقسام الحكم التكليفي في : الروضة: ص ١٦ ، والمستصفى: ٦٥/١ ، وفواتح الرحموت: ٦١/١ ،

وتيسير التحرير: ٢ / ١٢٩ ، وإرشاد الفحول: ص ٦٠ .

(١٠) ينظر : المصادر السابقة .

مخير بين الفعل والترك ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وهذا واضح في قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)^(١).

ومع ذلك فقد ذهب بعض الاصوليين الى إضافة قيد آخر الى التعريف وهو (الوضع) ، ليدخلوا من خلال ذلك الحكم الوضعي في التعريف ، وهذا القيد لم يشملته الحكم التكليفي مع انه حكم شرعي ، ومن أجل الخروج من الإشكالات التي ترد في التعريف وزيادة في البيان ، قالوا : **الحكم الشرعي : (خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع)**.

(الحكم الوضعي) : هو الخطاب بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسداً^(٢).

ثانياً : منهج الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي :

ورد في هذا المنهج عدد من التعريفات وهي على النحو التالي :

التعريف الأول : الحكم الشرعي (هو مدلول خطاب الشرع)^(٣) ، فقد أورده أصولي الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل ، ويلاحظ من هذا التعريف قد توجه لبيان الحقيقة الأصولية للحكم الشرعي حيث انه مدلول الخطاب وما يستفاد منه دفعاً للإيهام المحتمل بين الدليل والمدلول^(٤).

غير ان هذا التعريف غير مانع حيث يدخل فيه خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته العلية ، وما يتعلق بذوات المكلفين والجمادات وما ورد من القصص القرآني من حكاية لأحوال الأمم الغابرة ، وكل هذا ليس بحكم^(٥).

التعريف الثاني: وعرفه متأخري الحنفية^(٦) (ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال العباد).

(١) (المائدة: من الآية ٢)

(٢) ويشمل خطاب الوضعي أيضا : الأداء ، والقضاء ، والرخصة ، والعزيمة ، ويسمى الحكم الوضعي ، وهذه مختلف فيها عند الاصوليين في شمول الحكم الوضعي لها ام لا . ينظر في الكلام عن الحكم الوضعي : الإحكام: ٩٦/١ ، والتمهيد: ص ٥ ، وشرح تنقيح الفصول: ص ٧٠ ، والروضة: ص ٣٠ ، وفواتح الرحموت: ٥٧/١ ، وإرشاد الفحول: ص ٦٠ .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١ ، وشرح مختصر الروضة: ٢٥٠/١ .

(٤) ينظر : الحكم الشرعي بين اصالة الثبات والصلاحية: ص ٢٠ .

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير: ٣٣٤/١ ، والحكم الشرعي بين اطالة الثبات والصلاحية: ص ٢٠ .

(٦) ينظر : التلويح: ١٤-١٥ ، وحاشية مرآة الأصول على مرقاة الوصول: ٣١/١ ، وتيسير التحرير: ١٣٣/١ ، وفواتح الرحموت: ٥٧/١ .

قولهم : (بأفعال العباد) قيد يخرج به ما ليس فعلاً للعباد كخطاب الباري المتعلق بذاته وصفاته أو بذوات العباد .

والفعل هنا شامل لفعل الجنان واللسان والجوارح .

والعباد يقصد بها كل من قامت فيه صفة الإنسانية عموماً ، فيشمل التعريف فعل الصبي والمجنون والنائم والمكره ونحوه^(١) .

وقد اضاف بعض الحنفية قيد آخر (إقتضاءاً ، أو تخيراً ، أو وضعاً) زيادة في البيان واحترازاً عما أورده على التعريفات التي خلت من هذه الإضافة^(٢) .

التعريف الثالث : وقد عرفه الطوفي حيث قال : (مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخيراً)^(٣) حيث أضاف إلى التعريف قيد : (مقتضى خطاب الشرع) ليفرق بين الدليل كالقران والسنة والأجماع والقياس ، والمدلول وهو الحكم .

يقول الطوفي : (ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب منه)^(٤) .

والتعريف المختار للحكم الشرعي :

هو (ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد إقتضاءاً أو تخيراً أو وضعاً) وذلك لشموله بأفعال المكلفين التي من شأنها إقتضاء فعلها أو تركها ، أو التخيير بين فعلها وتركها ، أو جعلها سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

(١) ينظر : الحكم الشرعي: ص ٢١ .

(٢) الإحكام: ٩٦ / ١ ، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٥ / ١ ، والتمهيد: ص ٥ ، وشرح تنقيح الفصول: ص ٧٠ ،

وفواتح الرحموت: ٥٧ / ١ ، وتيسير التحرير: ١٢٨ / ٢ ، وإرشاد الفحول: ص ٦

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة: ٢٥٥ / ١ .

(٤) المصدر نفسه : ٢٥٧ / ١ .

المطلب الثاني

الحكم عند أبي الحسين

في بداية الحديث عن الحكم الشرعي التكليفي عند أبي الحسين ، يجب أن نوضح كيف قسم المعتزلة الحكم الشرعي .

اعتبر المعتزلة الفعل الإنساني هو مورد قسمة الأحكام الشرعية ، إذ فرقوا بين الواجبات الشرعية والواجبات العقلية ^(١) ، بناء على ما يستحق على القبح الأفعال وحسنها من ناحية الواجب الشرعي والعقلي ^(٢) ؛ فالفعل الإنساني إما أن يكون حسناً أو قبيحاً .

وتحقيقه هو ان الإنسان إما أن يصدر عنه فعلاً من الأفعال ، وليس هو على حالة التكليف؛ وإما أن يصدر عنه الفعل وهو على حالة التكليف .

فالأول: نحو فعل الساهي والنائم والمجنون والطفل وهذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعليها ذم ولا مدح وإن كان قد تعلق بها وجوب ضمان وأرش جنايه في مالهم ويجب إخراجهم على وليهم.

والثاني: ضربان، أحدهما: أن يكون مما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم به أن يفعله ، وإذا فعله كان فعله له مؤثراً في استحقاق الذم فيكون قبيحاً ، والضرب الآخر: أن يكون لمن هذه حاله فعله ، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم وهو الحسن والقبيح ضربان أحدهما صغير والآخر كبير والصغير هو الذي لا يزيد عقابه وذمه على ثواب فاعله ومدحه والكبير هو ما لا يكون لفاعله ثواب أكثر من عقابه ولا مساو له والكبير ضربان أحدهما يستحق عليه عقاب عظيم وهو الكفر والآخر يستحق عليه دون ذلك القدر من العقاب وهو الفسق ^(٣).

لان الفعل الذي يتعلق به المدح أو الذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً - أي ان القبح من ناحية الذم ، والحسن من ناحية المدح ، وكلاهما عاجلاً او آجلاً هما مناط التحسين والتقبيح - وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبح ^(٤)،

(١) ينظر : شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار ص ٣٢٧ .

(٢) ينظر : رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين: ص ١٢٢، والمصدر السابق ص ٦١١ .

(٣) ينظر : المعتمد: ١ / ٣٣٥ ، والمحصل: ١ / ١٣٢ .

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٤٤٩ ، المحصول للفخر الرازي ١/١٠٩، الإبهاج للسبكي ١/ ١٣٥ .

يقول السبكي في كلامه على الحكم : ان (أركان الحكم، هي ثلاثة : الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، الأول في الحاكم : وهو الشرع فلا تحسين ولا تقييح بغيره) ^(١) ، ثم قال : (واعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً ، أو كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين ، إنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً) ^(٢) ، ثم قال : (وذهبت المعتزلة إلى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما وأنه لا يفتقر معرفة أحكام الله تعالى إلى ورود الشرائع ، وإنما الشرائع مؤكدة لما تقضي به العقول) ^(٣) .

لذلك ذهب أبي الحسين البصري في تعريفه للحكم الشرعي بقوله :
القبيح : (هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله) ^(٤) .
ويتبع ذلك : (أن يستحق الذم بفعله) ^(٥) .
وحده أيضاً بأنه : (الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم) ^(٦) .
أما الحسن : (فهو ما للقادر عليه ، المتمكن من العلم بحاله ، أن يفعله) ^(٧) .
وأيضاً : (ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق فاعله الذم) ^(٨) .
أو : (ما ليس له مدخل في استحقاق فاعله الذم) ^(٩) .
قال الرازي : هذه الحدود غير وافية بالكشف عن المقصود :
وأما الذي أراد بقوله : (ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله) : فلقد فسر القبيح بأنه:
الذي يستحق الذم بفعله ، فوجب هنا تفسير (الاستحقاق) و (الذم) .

(١) الإبهاج للسبكي ١/١٣٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المعتمد: ٣٣٦/١ ، والمحصل: ١/١٠٦ .

(٥) ينظر : المصدران السابقان .

(٦) ينظر : المصدران السابقان .

(٧) المعتمد: ٣٣٧/١ ، والمحصل: ١/١٠٦ .

(٨) ينظر : المصدران السابقان .

(٩) ينظر : المصدران السابقان .

فالاستحقاق يعني كما يقال : الأثر^(١) يستحق المؤثر ، بمعنى : انه يفتقر إليه لذاته ،
، وأيضا كما يقال : (المالك يستحق الانتفاع بملكه) على معنى انه يحسن الانتفاع .
وأما (الذم) فقد قالوا : انه قول ، أو فعل ، أو ترك قول ، أو ترك فعل ينبئ عن أتضاع
حال الغير^(٢).

فنقول : إن عنيت بالاتضاع ما ينفر عنه طبع الإنسان ولا يلائمه فهذا معقول ، لكن
يلزم عليه أن لا يتحقق (الحسن والقبیح) في حق الله تعالى لما أن النفرة الطبيعية
عليه ممتنعة ، وإن عنيت به أمرا آخر فلا بد من بيانه^(٣) .

واعلم : أن هذه الإشكالات غير واردة على قولنا لأننا نعني بالقبیح المنهي عنه شرعا ،
وبالحسن ما لا يكون منهيًا عنه شرعا ، وتندرج فيه أفعال الله تعالى وأفعال المكلفين
من الواجبات والمندوبات والمباحات وأفعال الساهي والنائم والبهائم ، وهو أولى من قول
من قال : الحسن ما كان مأذونا فيه شرعا لأنه يلزم عليه أن لا تكون أفعال الله تعالى
حسنة، ولو قلت الحسن هو الذي يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممتنع عنه شرعا
خرج عنه فعل النائم والساهي والبهيمة ويدخل فيه فعل الله تعالى لأن وجوب ذلك
العلم^(٤).

إن القائلين بالحسن والقبیح اختلفوا :

فذهب قدماء المعتزلة : إلى أن الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها ، ويمكن إدراكه بالعقل
كحسن الصدق ، وقبح الكذب، بمعنى انه ليس للفعل صفة توجب الحسن أو القبح بل
ذات الفعل موجبة لأحدهما .

يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: (ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران
في العقل)^(٥) .

أما متأخريهم فلهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

(١) فالأثر له ثلاث معان: الأول بمعنى النتيجة، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء،
ينظر: التعريفات: ص ٩ .

(٢) ينظر : المحصول: ١٠٧/١ ، والمعتمد: ٣٣٥/١ .

(٣) ينظر : المحصول: ١ / ١٠٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٦٥ .

منهم من يرى: ان الفعل يقتضي لذاته صفة وتلك الصفة توجب حسن الفعل وقبحه، كالصوم المشتمل على كسر الشهوة المقتضي عدم المفسدة ، وكالزنا المشتمل على اختلاط الأنساب المقتضي ترك تعهد الأولاد^(١) .

ومنهم من يرى : أن الحسن للذات ، والقبح للصفة ، وذلك كالصدق الضار ، فإن الصدق هنا حسن لذاته ، لكنه قبيح لصفته .

ومنهم من يرى : إن الأفعال حسنة وقبيحة بوجوب واعتبارات ، كالمواقعة بين شخصين بلا نكاح ولا ملك ، فانه إذا تحقق الاشتباه من الجانبين يكون حسنا ، بهذا الاعتبار ، وإذا لم يتحقق الاشتباه أصلا كان قبيحا ، وإذا تحقق الاشتباه من جانب دون آخر فهو حسن في حق من اشتبه عليه ، وقبيح في حق من لم يشتبه عليه^(٢) .

ومما تقدم يمكننا القول : هو أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها ، أو لصفة من صفاتها ، أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية ، وأن العقل يدرك ذلك فيها ، فيرتب الثواب على حسنّها ، والعقاب على قبيحها ، من غير افتقار إلى الشرع .

تحرير محل النزاع في مسألة الحُسن والقُبْح

قبل الشروع الى بيان المخالفين للمعتزلة، لابد لنا من تحرير محل النزاع حتى تتجلي القية وتصبح واضحة المراد .

لاخلاف في أن الحاكم (الشارع) للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو الله تعالى، بمعنى أن مثبت الحكم والحاكمية لله تعالى، وان دور العقل عند من يقول به يقتصر على الاكتشاف دون الايجاب والتشريع؛ ولاخلاف في ان استيعاب الاحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون الا عن طريق الشرع، وان دور العقل عند من يقول به يقتصر على ادراك الاجمالي لهذه الاحكام، ولاخلاف في ان بعض الاحكام الشرعية لا يدركها عقل الانسان حتى عند المعتزلة كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان، وقبح الصيام في اليوم الذي يليه مباشرة، وهو أول يوم من شهر شوال لأنه يوافق العيد، ولاخلاف في ان الايمان بالله واجب عقلي، ويثبت بالعقل لا بالشرع، لانه لو ثبت

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل ٤٢٢/١ ، والإحكام ٨٠/١ ، والمستصفى ١٠٥/١ .

(٢) بيان المختصر: ١٩٠/١ ، وتحفة المسؤل: ٤٣٢/١ ، والمحصول: ١٠٦/١ ، والبحر المحيط: ١٤٥/١ .

بالشرع الذي يثبت الذي يثبت بالايمان بالله للزمت الاستحالة المنطقية ، أي توقف الشرع على الايمان بالله، وتوقف الايمان بالله على الشرع وهو باطل لانه يستلزم توقف الشيء على نفسه ^(١)، هذا من جهة ، ومن جانب اخر الخلاف بينهم هل العقل يدرك الحسن والقبح من غير اسناد الشرع أو لا ؟ .

إن موافقة بعض العلماء للمعتزلة في جزء من هذه المسألة لا يعني انهم يؤيدونهم في كل ما ذهبوا إليه، لأن المعلوم أن المعتزلة قالوا: بتحسين العقل وتقبيحه لكنهم زادوا على ذلك التكليف، والثواب والعقاب على هذا التحسين، وأن العقل إن أدرك حسن فعل أو قبح ترك فالحكم الوجوب ، وإن لم يدرك العقل الحسن والقبح توقف حتى يأتي حكم الشرع ^(٢).

ومما سبق يتضح لنا مغالطات المعتزلة في تقديس العقل حتى جعلوه مشرعاً للحكم، والعبد به مكلفاً، وهذا الأمر لم يقل به العلماء ، وقد ظن بعض الناس أن من يقول بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر ويدخل مع المعتزلة في مسائل العدل والتجوز، وهذا غلط بل جمهور المسلمين لا يوافقون المعتزلة على ذلك ، والله تعالى أعلم .

فالفرق الضدّ اثبتوا حسن الأفعال وقبحها وأعتبروا العقل له مدخل في معرفة حسن بعض الأفعال وقبحها أما الثواب على فعل الأفعال الحسنه فإنما هو من قبل الشارع والعقاب على فعل القبيح فإنما هو من الشارع .

قال ابن قاضي الجبل : ليس مراد المعتزلة بان الأحكام عقلية ، إن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أم المحرم بل معناه غلاهم : إن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحریم لا انه اوجب وحرّم ، والنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ ^(٣).

ولهذا قال ابن القيم : إن الفعل المشتمل على حسن أو قبح وثبوت العقاب أو الثواب بالشرع لا تلازم بينهما ، وإن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه ^(٤).

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، لأستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي : ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٨ .

(٣) ينظر : بيان المختصر: ١٩٠/١ ، والمستصفي: ١٥٣/١، وفواتح الرحموت: ٣٩/١، والبرهان: ١٠٦/١.

(٤) ينظر : مدارج السالكين: ١٨١/١ ، بيان المختصر: ١٩٠/١ .

وقد أجاب القائلين بالحسن والقبح بقولهم : بأنكم لا تخالفونا في تحسين ما نحسنه وتقبيح ما نقبحه، ولكن تعتقدون أن مستندكم في ذلك السمع، فأنتم مصيبون في الحكم، مخطئون المأخذ، فنحن لا ننازعكم على إطلاق اسم الحسن على ما يوافق، والقبح على ما يخالف، ولكن ندعي أن الحسن والقبح وصفا ذاتيا للحسن والقبح، ندركه بضرورة العقل في بعض الأشياء، كحسن المعروف وإنقاذ الهلكى والغرقى وقبح الظلم والكذب والكفران، ولذلك لا يجوز شيء من ذلك على الله تعالى لقبحه ونحرمة على كل عاقل قبل ورود الشرع، لأنه قبيح لذاته، وكيف ينكر ذلك والعقلاء بأجمعهم متفقون على الحكم به، وذلك يقتضي أن يكون وصفا ذاتيا^(١).

ويجاب على قولهم : (وصفا ذاتيا) كيف يمكن أن يدعى أن الحسن والقبح وصفا ذاتيا ، والقتل عندكم قبيح لعينه بشرط أن لا يتقدمه جناية موجبة أو يتعقبه عوض ؟ ولذلك جوزتم إيلاهم البهائم وذبحها ، وما يكون وصفا ذاتيا لا يختلف بان يسبقه جناية أو يتعقبه عوض ، وكذلك الكذب قبيح لعينه ، ولو قدر فيه عصمة نبي أو ولي بإخفاء مكانه من ظالم لكان حسنا بل واجبا يعصى بتركه ، فكيف يكون قبيحا ذاتيا^(٢)

والرد على قولهم : (انه مدرك بضرورة العقل) : فلو كان كذلك لم تقع المخالفة فيه فان الضروري لا يختلف فيه العقلاء ، ثم إن النزاع في المسألة في تقبيح ذلك من جهة العقل حتى لا يجوز أن يصدر من الله تعالى شيء من ذلك ونحن لا نسلم باقتضاء العقل^(٣) .

والرد على استدلالهم (باتفاق العقلاء) فاتفق العقلاء في العقليات ليس بحجة على ما يخفى بيانه ، أي حجة في الأحكام الشرعية ، وأنه لو كان الحسن والقبح ذاتيين للفعل لاجتمع النقيضان ، فنقول لأكذب غدا ، فلا يخلوا إما أن يكذب في الغد أو يصدق ، فان كان الأول يلزم قبحه لكونه كذبا ، وحسنه أيضا لكونه مستلزما لصدق الخبر الأول ، والمستلزم للحسن حسن فيجتمع النقيضين^(٤) .

ومن هذا الكلام يثبت عندنا إبطال مذهب القدماء من المعتزلة ومذهب القائلين بكون الفعل لصفة ذاتية يقتضي الحسن والقبح ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : المستصفى : ١٠٧/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

وخالف المعتزلة في ذلك فريقان، هما :

الفريق الأول : يرى أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما يعرف ذلك بالشرع ، والقائلون بذلك هم الأشاعرة، فقالوا: ان الله تعالى لا يجب عليه شيء من جهة العقل ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع فالعقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه ولا على حظره ولا تحريمه وإنما كل ذلك موكل إلى الشرع ^(١).

قال الأيجي (القبيح عندنا ما نُهي عنه شرعاً، نهى تحريم أو تنزيه ، والحسن بخلافه أي ما لم ينه عنه شرعاً كالواجب والمندوب والمباح ، فإن المباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن ، وكفعل الله سبحانه وتعالى فإنه حسن أبداً بالاتفاق ، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها) ^(٢)

وقال الشهرستاني: (العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً، وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعلة ومعنى القبيح ما ورد الشرع بدم فاعلة) ^(٣).

وبهذا يكون مراد أصحاب هذا الفريق عدم اعتبار العقل في الحسن والقبح، لان حسن الافعال وقبحها موقوفة على إجازة الشرع .

الفريق الثاني : يرى أن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون ترتيب ثواب وعقاب على ذلك ، أي ان العقل يدرك حسن وقبح التصرفات الذاتيين، وان العقل رغم إدراكه للحسن والقبح لا يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية قبل الشرع، والقائلون بذلك هم الماتريدية ^(٤).

لأنهم وإن كانوا يوافقون المعتزلة في القول بإدراك العقل للحسن والقبح في (بعض الأفعال) إلا أنهم لا يوافقونهم في وجوب الفعل وحرمة بمعنى استحقاق الفاعل الثواب والعقاب قبل ورود الشرع .

(١) ينظر: قواطع الادلة، للسمعاني : ٥٢/٢ ، والبحر المحيط ، للزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر طبعة دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط/١: ١٢٣/١ .

(٢) المواقف للأيجي ٢٦٨/٣ .

(٣) ينظر نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص ٣٧٠ .

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني: ص ٢٢٤ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٢٧٢ .

كما إنهم يوافقون الاشاعة في أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع ولكن لا يوافقهم في أن الأفعال في أنفسها سواء ، وأنه لا فرق بينها في نفس الأمر بل الشرع هو الذي يحسنها ويقبحها .

توسط هذا الفريق في هذه المسألة بين الاشاعة والمعتزلة فوافقوا هؤلاء في شيء وخالفوهم في شيء ، لان أمر الشارع لشيء ، حسناً كان او قبيحاً ، أمراً يقينياً بحسنه وقبحه ، وهذا لا يتوصل اليه الا عن طريق الشرع، سواء اشتمل على المصالح ام المفسد، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح، أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييح ، وهو المختار والله أعلم . (١) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٣٤/٨ .

المبحث الثاني

أقسام الأحكام الشرعية

المطلب الأول

الواجب

الحكم الشرعي له خمسة أنواع، وذلك يُستنتج من تعريف الحكم الذي هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء (الواجب و المندوب والمكروه والحرام) والتخيير (الذي هو الاباحة) وبيانها على النحو الآتي :

أولاً : الواجب لغة واصطلاحاً :

الواجب في اللغة : الساقط والثابت ، وفي القاموس المحيط : وجب يجب وجبة ، سقط ، ومن امثلة السقوط قوله تعالى: (فَأَذا وَجِبَتْ جُنُوبُها)^(١) أي سقطت ، ووجب الحائض وغيره وجبة اذا سقط^(٢) ، وفي المصباح المنير : وَجَبَ الحقُّ والبيعُ يَجِبُ وجوباً ، ووُجِبَةً : لزم وثبت^(٣) .

والواجب في الاصطلاح : (ما دُمَّ شَرْعاً تاركُهُ قصداً مطلقاً)^(٤) ، وهذا التعريف منقول عن البيضاوي^(٥) ، وتبعه الطوفي في مختصره^(٦) لكنه لم يقل (قصداً) .

شرح التعريف :

فالتعبير بلفظ (ما دُمَّ) خير من التعبير بلفظ (ما يعاقب) لجواز العفو عن تاركه^(٧) وقوله (ما دُمَّ) معناه : الذي يحق الذم ، وهو قيد يخرج منه المباح والمندوب والمكروه ، لان هذه الأمور الثلاثة لا توجب الذم لتاركها ، لان المراد من الذم هو اللوم والانتقاص ، بحيث يصل كل من اللوم والانتقاص الى درجة العقاب ، والمندوب لم يصل اللوم فيه على الترك الى درجة العقاب ، وهكذا بالنسبة الى المكروه .

(١) سورة الحج من الآية ٣٦ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط: ١/ ١٨٠ ، ، ولسان العرب: ١/ ٧٩٣ ، ومختار الصحاح: ص ٧٠٩ .

(٣) ينظر : المصباح المنير: ٢/ ٦٤٨ .

(٤) ينظر تعريف الواجب في : المستصفى: ١/ ٦٥ ، وفواتح الرحموت: ١/ ٦١ ، والمسودة: ص ٥٧٥ ، وإرشاد الفحول: ص ٦ ، والتعريفات: ص ٣١٩ ، والحدود للباجي: ص ٥٣ .

(٥) ينظر : منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح الآسنوي: ١/ ٥٢ .

(٦) ينظر : مختصر الطوفي: ص ١٩ .

(٧) ينظر : شرح الورقات: ص ٢٣ .

وقوله (شرعا) : أي ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله ، أو في اجماع الامة ، لان الذم انما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل^(١) ، واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح لأنه لا ذم فيها^(٢) .

وقوله (تاركه) : الأحتراز به عن المحرم ، لان الذم في المحرم انما يكون على الفعل^(٣) .

وقوله (قصدا) : صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره تاركا قصدا اي مقصودا ، والقصد راجع الى الترك ، وفائدة الأتيان بكلمة (قصدا) في التعريف هي : ادخال بعض الواجبات التي تركت سهوا أو لنوم^(٤) .

وقوله (مطلقا) : إما أن يكون راجعا إلى الذم ، أو راجعا إلى الترك ، والتقدير : تركا مطلقا^(٥) .

ويرادف الواجب . الفرض عند الشافعية والحنابلة^(٦) ، وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن أن الفرض أكد^(٧) وهو مذهب الحنفية وقالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم^(٨) ، فالحنفية عندهم الفرض والواجب متغايران ، لأنهم نظروا الى دليل لزوم الفعل فقالوا بالواجب والفرض ، والجمهور نظروا الى كون الفعل لازما على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة القطعية او الظنية فلم يفرقوا بين الواجب والفرض فجعلوها اسما واحدا^(٩)

(١) ينظر : نهاية السؤل : ٥٦ / ١ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل : ٥٥ / ١ .

(٣) ينظر : نهاية السؤل : ٥٦ / ١ ، والإبهاج شرح المنهاج : ٨١ / ١ .

(٤) ينظر : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول : ٥٦ / ١ ، وشرح العضد على ابن الحاجب : ٢٣٠ / ١ ، والحكم الشرعي عند الأصوليين : ص ٥٠ .

(٥) ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٣٠ / ١ ، والحدود في اصول الفقه للباجي : ص ٥٤ ، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول : ٤٣-٤٤ ، والحكم الشرعي عند الأصوليين : ص ٥١ .

(٦) ينظر : الإحكام : ٩٨ / ١ ، ومختصر الطوفي : ص ١٩ ، والروضة : ص ١٦ ، والمستصفي : ٦٦ / ١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٣ ، وإرشاد الفحول : ص ٦ ،

(٧) ينظر : الروضة : ص ١٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٣ ، والمسودة : ص ٥٠ .

(٨) ينظر : التعريفات للجرجاني : ص ١٧٣ ، وكشف الأسرار : ٣٠٣ / ٢ ، والإحكام : ٩٩ / ١ ، وأصول السرخسي : السرخسي : ١١٠ / ١ ، وفواتح الرحموت : ٥٨ / ١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٣ .

(٩) ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ٣٠٢ / ٢ ، وتيسير التحرير : ١٣٥ / ٢ ، وأصول السرخسي : ١٠ / ١ ، وفوتح الرحموت : ٥٨ / ١ ، والتوضيح على التفتيح : ٥٧ / ٣ ، والتمهيد في تخريج الفروع : ص ٥٨ ، وشرح العضد : ٢٣٢ / ١ ، والإحكام : ٧٣ / ١ ، والإبهاج : ٤٧ / ١ ، والنقير والتحرير : ١١٤ / ٢ ، والمدخل : ص ٥٩ .

والفرض : له معان عديدة في اللغة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
(**التقدير**) ومنه قوله تعالى: (**فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ**)^(١) أي قدرتم .
(**التأثير**) قال الجوهري: **الفرض**: الحز في الشيء ، وفرض القوس: الحز الذي يقع به الوتر^(٢).

(**والإلزام**) ومنه قوله تعالى: (**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**)^(٣) أي أوجبنا العمل بها^(٤).
(**والإنزال**) ومنه قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**)^(٥) أي أنزل عليك القرآن ، قال البغوي : هو قول أكثر المفسرين^(٦)
(**والإباحة**) ومنه قوله تعالى: (**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**)^(٧) أي أباح الله له^(٨) .

ثانيا : **الواجب عند المعتزلة** .

وهو عند المعتزلة ضمن الحسن ، وهو على ضربان :
ما له صفة زائدة على حسنه تؤثر في استحقاق المدح والثواب، فيكون في معنى المباح^(٩).

أو هو : ما يكون للاخلال به مدخل في استحقاق الذم (**الواجب**)^(١٠)

- **الواجب عند ابي الحسين البصري**

عرف ابي الحسين البصري الواجب بانه^(١١) :

(**ما ليس لمن قيل له واجب عليه الاخلال به على كل حال**) .

(**الذي للاخلال به مدخل في استحقاق الذم**) .

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧ .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري: ١٠٩٧ / ٣ ، والقاموس المحيط: ٣٥٢ / ٢ .

(٣) سورة النور: من الآية ١ .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري: ١٠٩٧ / ٣ ، والقاموس المحيط: ٣٥٢ / ٢ .

(٥) سورة القصص: من الآية ٨٥ .

(٦) ينظر : تفسير البغوي: ١٨٦ / ٥ .

(٧) سورة الأحزاب: من الآية ٣٨ .

(٨) القاموس المحيط: ٣٥٢ / ٢ ، والإحكام: ٩٩ / ١ .

(٩) المعتمد: ٣٣٥ / ١ .

(١٠) المعتمد: ٣٣٦ / ١ .

(١١) ينظر : المعتمد: ٣٣٩ / ١ .

(أنه فعل على صفة تؤثر في استحقاق الذم على الإخلال به) .
(أنه الذي يستحق الذم بالإخلال به ، ما لم يمتنع من ذمه مانع) .
وقسم الواجب الى قسمين :

أولاً : **الواجب المخير فيه** : فهو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مدخل في استحقاق الذم ، أو الذي ليس لمن قيل (انه واجب عليه) أن يخل به وبما يقوم مقامه ، أو الذي للإخلال به وبما يقوم مقامه مؤثر في استحقاق الذم^(١) .

ثانياً : **الواجب المعين** : فهو الذي للإخلال به بعينه مدخل في استحقاق الذم^(٢) .
وهو على نوعين :

١. **الواجب على الأعيان** : فهو الذي لا يقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن لإخلال الغير به .

٢. **الواجب على الكفاية** : فهو ما وقف استحقاق الذم على الإخلال به على الظن إخلال الغير به كالجهاد في سبيل الله^(٣) ، وذلك ان من يتمكن من الجهاد ان اخل به به وهو يظن ان غيره يقوم مقامه أو يقوم به لم يستحق الذم ، وان ظن ان غيره لا يقوم به استحق الذم^(٤)

اما غير المعتزلة فيقسمون الواجب الى قسمين :

الواجب المضيق : وهو الواجب الذي لا يجوز تاخيره عن الوقت ، كالصلاة اخر وقتها .
الواجب الموسع : وهو الواجب الجائز تاخيره عن الوقت الى وقت اخر ، كالصلاة في اول وقتها^(٥) .

(١) ينظر : المعتمد: ١/ ٣٤٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) ينظر : المعتمد: ١/ ٣٤٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) ينظر : مختصر الطوفي: ص ٢١ ، والروضة: ص ١٨ ، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٠ ، والقواعد والفوائد والفوائد الأصولية: ص ٧٠ ، وإرشاد الفحول: ص ٦ ، ونهاية السؤل: ١/ ١١٣ ، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤١ .

المطلب الثاني : المندوب

أولاً : المندوب لغة واصطلاحاً :

المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء والحث والطلب لامر مهم ، والمندوب : أي المطلوب^(١) .

والمندوب اصطلاحاً : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه^(٢) ، وهو قول البيضاوي^(٣) . وعرفه الغزالي : المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة الى بدل^(٤) .

وعرفه الشيرازي : انه ما تعلق الثواب بفعله ولم يتعلق العقاب بتركه^(٥) . وعرفه الأمام الرازي : انه الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً^(٦) .

والمختار من التعاريف : ما ذهب اليه الشيرازي للمندوب ، لوضوحه في بيان حقيقة المعرف .

وقد وردت اسماء للمندوب نذكر منها :

١. المرغب فيه : لما انه قد يحث المكلف على فعله بالثواب .
٢. المستحب : ومعناه في العرف ان الله سبحانه وتعالى احبه .
٣. نفل : معناه طاع غير واجبة ، وان الإنسان ان يفعله من غير حتم .
٤. تطوع : معناه ان المكلف انقاد لله تعالى فيه مع انه قرينة من غير حتم .
٥. سنة : ويفيد في العرف انه طاعة غير واجبة ، ولفظ سنة تختص في العرف بالمندوب ، بدليل انه يقل هذا لفظ واجب أو سنة .
٦. احسان : ذلك اذا كان نفعا إلى الغير مع القصد إلى نفعه^(٧) .

(١) ينظر : لسان العرب : ٧٥٣/١ ، وتاج العروس : ص ٩٦٤ ، والقاموس المحيط : ١٧٥/١ .

(٢) ينظر : الإبهاج : ٤٧/١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٢/١ ، وشرح مختصر الطوفي : ٢٦/٢ ، والحدود للباجي : ص ٥٥ ، والإحكام : ١١٩/١ ، وشرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ٢٢٥ ، وإرشاد الفحول : ص ٦ .

(٣) الإبهاج : ٤٨/١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣/١ .

(٤) المستصفى : ١٩٥/١

(٥) شرح اللمع : ١٠٦/١ .

(٦) المحصول : ١٠٢/١ ، والإحكام : ٨٦/١

(٧) ينظر : المدخل إلى مذهب احمد : ص ٦٢ ، والتوضيح على التتقيح : ٣ / ٧٦ ، والمعتمد : ٣٣٩/١ ، والإبهاج : ٤٨/١ ، وشرح اللمع : ١٠٧/١ ، وإرشاد الفحول : ص ١٤ ، والوجيز في أصول الفقه : ص ٣٨ .

ثانيا : المندوب عند المعتزلة

المندوب : ما لا يكون للاخلال به مدخل من استحقاق الذم (النذب) .

وهو عند ابي الحسين البصري على ضربان :

- ١ . ان يكون نفعا موصلاً الى الغير على طريق الاحسان اليه فيوصف بانه فضل .
 - ٢ . لا يكون نفعا موصلاً الى الغير على طريق الأحسان بل يكون مقصودا على فاعله فيوصف بانه مندوب اليه ومرغب فيه ، ولا يوصف بانه احسان الى الغير ^(١) .
- واختصاص الحسن بصف زائدة على حسنه استحق لمكانها المدح ، فلا يستحق بالإخلال به الذم ، فإنه إذا فعله المكلف وصف بانه مندوب اليه ، بمعنى انه قد بعث عليه ، وهذا المعنى حاصل في الواجب .

لقد وصف أبي الحسين المندوب بأوصاف عدة، هي^(٢):

المندوب إليه : ومعناها أنه قد بعث عليه من غير إيجاب .
المرغوب فيه : أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب ، ويفيد في العرف ما هذه سبيله مما ليس بواجب .

مستحب : معناه في العرف ان الله سبحانه وتعالى قد احبه وليس بواجب .
نفل : يفيد انه طاع غير واجبة ، وأن للانسان فعله من غير لزوم أو حتم .
تطوع : يفيد أن المكلف انقاد اليه مع قربه من غير لزوم وحتم .
سنة : ويفيد في العرف انه طاعة غير واجبة ، ولفظ سنة تختص في العرف بالمندوب ، بدليل انه يقل هذا لفظ واجب أو سنة .

هذه الأوصاف التي تختص بالنذب ، ومن حق النذب ان يستحق الثواب والمدح بفعله ولا يستحق الذم بالأخلال به ولا العقاب ، لانهما لو استحقا على الأخلال بالمندوب اليه لكان واجبا^(٣) .

(١) ينظر : المعتمد: ٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) المصدر نفسه : ٣٣٨/١ .

(٣) ينظر: المعتمد: ٣٣٩/١ .

المطلب الثالث: المباح

أولاً : المباح لغة واصطلاحاً:

المباح لغة: من البوح ، يقال : ابحتك الشيء أحلته لك ، والمباح خلاف المحظور ، قال في المصباح : باح الشيء بوحا ، باح به لصاحبه ، وبالهمز فيقال : أباح الرجل ماله ، أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين ، واستباحه الناس اقدموا عليه^(١) .
والمباح اصطلاحاً : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم^(٢) .

وعرفه البيضاوي : ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم^(٣) .

ما : واقع على فعل المكلف ، لان المباح فعل تعلقت به الأباحة ، والأباحة حكم شرعي يتعلق بافعال المكلفين لا غير .

وقوله: (لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم) : قيد يخرج به ما عدا المباح ، لان الواجب يتعلق بفعله مدح وبتركه ذم ، والمندوب يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم ، والمحرم يتعلق بتركه مدح وبفعله ذم ، والمكروه يتعلق بتركه مدح ولا يتعلق بفعله ذم^(٤) .
فحكم المباح انه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه^(٥) .

فيما ذهب بعض المعتزلة الى أن المباح هو : ما اقتضى نفي الحرج في فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل الشرع وبعده^(٦) .

اما تعريفه عند ابي الحسين : هو أن لا يكون له صفة زائدة على حسنه تؤثر في استحقاق المدح والثواب^(٧) .

(١) ينظر: لسان العرب: ٤١٦/٢، والصاحح للجوهري: ٣٥٧ / ١، والمصباح المنير: ٦٥/١ ، والقاموس المحيط: ٢٧٤/١ .

(٢) ينظر : المستصفى: ٦٦ / ١ ، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٤ ، والإحكام: ١ / ١٢٣ ، ومختصر الطوفي: ص ٢٩ ، والإبهاج: ص ٥١ ، وإرشاد الفحول: ص ٦ ،

(٣) ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السؤل ٧٩ / ١ .

(٤) ينظر: الإبهاج: ٥١/١، وإرشاد الفحول: ص ٦، وشرح تنقيح الفصول: ص ٧١، والبحر المحيط: ٢٧٥/١.

(٥) ينظر : الإحكام: ٨٩/١ .

(٦) ينظر : مختصر الطوفي: ص ١٩ ، وتيسير التحرير: ٢٢٥/٢ ، والمستصفى: ٧٥/١ ، والإحكام: ١٢٤/١ .

(٧) ينظر : المعتمد: ٣٣٥ / ١ .

ومعنى الاباحة عند ابي الحسين : هو ازالة الحظر والمنع بالزجر والوعد وغيرهما ممن يتوقف منه المنع^(١) .

لقد وصفه ابي الحسين بأوصاف عدة وهي^(٢):

المباح : يفيد أن الله تعالى أباحه بأن أعلمنا ، أو دلنا على حسنه ، ولم يمنع منه .
حلال ، و **طلق** : ويفيد ما يفيد وصفنا بأنه مباح ، لذلك يقول ابي الحسين (ومن حق المباح أن لا يستحق على فعله ثواب ، لأنه لو استحق عليه ثواب كان فعله أولى من تركه ، ولكان على صفة يترجح بها فعله على تركه ، ولرغب الله تعالى في فعله)^(٣) .

(١) المصدر السابق : ١ / ٣٣٧ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٣٣٧ .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الرابع : المكروه

أولاً : المكروه لغة واصطلاحاً

المكروه لغة : المبخوض ، فهو ضد المحبوب ،أخذاً من الكراهة ، وقيل مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب^(١) .

وفي الاصطلاح فقد عرفه البيضاوي^(٢) بأنه: (ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله)^(٣) .

شرح التعريف : (ما مُدَح) : خرج به المباح ، فإنه لا مدح فيه ولا ذم .

(تاركه) : قيد يخرج به الواجب والمندوب ، لان كلا منهما يمدح فاعله .

(ولا يذم فاعله) : قيد يخرج به المحرم ، لانه يذم فاعله .

ولم يذكر البيضاوي كلمة شرعا في تعريف المكروه مع انه نفى المدح والذم انما يكون من الشرع ، كما ان اثبات المدح والذم يكون من الشرع كذلك ، ولم يذكرها البيضاوي اكتفاء بالإتيان بها في تعريف المحرم ، لان كلا من المحرم والمكروه فيه طلب الترك^(٤) .

وعرفه الشيرازي : (ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله)^(٥) .

وعرفه الغزالي: (بانه الذي اشعر بان تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب)^(٦) ، وتابعه الرازي في المحصول^(٧) .

اطلاقات المكروه :

(١) ينظر : لسان العرب: ٥٣٤/١٣ ، وتاج العروس: ص ٨٢٣٩ ، والمصباح المنير: ٨١٨/٢ .

(٢) منهاج الوصول ومعه نهاية السؤل: ٧٩ /١ .

(٣) ينظر في تعريفه :المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٣ ، ومختصر الطوفي: ص ٢٨ ، وإرشاد الفحول: ص ٦ ، والإبهاج: ٥١/١ ، والإحكام للآمدي: ١٢٢/١ ، والمستصفى: ٢٠٩/١ ، والتعريفات للجرجاني: ص ٢٤٦ .

(٤) ينظر : الإبهاج: ٥١/١ ، والإحكام: ٨٨/١ ، والمستصفى: ٢٠٩/١ .

(٥) شرح اللمع: ١٠٧/١

(٦) المستصفى: ٢٠٩/١

(٧) المحصول: ١٠٤/١

١. الحرام : فيقول الشافعي رحمه الله : اكره كذا يريد به التحريم ، وهو الغالب اطلاق المتقدمين تحريزا عن قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّتْكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)^(١) ، فكرهوا اطلاق لفظ التحريم^(٢) .

وكذلك كان للإمام احمد قدم واضح وراسخ في لفظ المكروه أو الكراهة والكثير من الأئمة المتقدمين ومن كلامه : اكره المتعة ، والصلاة في المقابر وهما محرمان عنده^(٣) .

وقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله اطلاقه المصطلح الكراهة على الحرام المستفاد من مدلول ظني^(٤) ، إلا انه على كل هذا يشعر القارئ بتوسعهما في اطلاق مصطلح الكراهة توسعا لا يخفى^(٥) .

وعند الحنفية الحرام بقولهم المكروه تحريما : وهو طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتما بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على الخطبة والبيع على البيع وكلاهما مكروه تحريما لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع الرجل على بيع اخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه)^(٦)، وهذا دليل بخبر الواحد وهو دليل ظني^(٧) .

٢. ما نهى عنه نهى تنزيه : وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والألزام ، وهو عند الحنفية مكروه تنزيها ، فأكل لحوم الخيل في الحرب للحاجة ، والوضوء في الماء التي ولغت فيه الهرة وسباع الطير وفي الجمل ترك السنن المؤكدة وغيرها^(٨) . وكلمة (مكروهة) : هو ان فاعله لا يستوجب العقاب ولا الذم ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل وبه يكون اقسام الحكم التكليفي عند الحنفية .

(١) سورة النحل من الآية ١١٦ .

(٢) ينظر : المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٣ ، ومختصر الطوفي: ص ٢٩ ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد: ٥/٢ .

(٣) ينظر : المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٣ ، ومختصر الطوفي: ص ٢٩ ، والمستصفي: ١/١٦١ .

(٤) قال ابن بدران (إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون دليله ظنياً تورعاً منهما) المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٤ .

(٥) ينظر : المصطلحات الأصولية: ص ٢١٥ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٣٢/٢ ، برقم: ١٤١٢ ، والنسائي في السنن: ٧١/٦ ، برقم: ٣٢٣٩ ، واحمد في في المسند ٤١٠/٢ ، برقم: ٩٢٩٩ .

(٧) ينظر : الأبهاج: ٥١/١ .

(٨) المصدر نفسه .

٣. ترك الأولى :وهو ترك ما فعله راجح على تركه^(١) أكثر صلاة الضحى مع كثرة الفضل في فعلها

والفرق بين هذا والذي قبله ورود النهي المقصود .

والضابط : ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه ، وما لم يرد فيه مقصود يقال فيه ترك الأولى ، ولا يقال مكروه .

وقولنا مقصود احترازاً من النهي الزاماً فإن الأمر بالشئ ليس إلا نهياً عن ضده الزاماً ، فالأولى مأمور به وتركه منهي عنه الزاماً لا مقصوداً^(٢) .

ولايضاح ذلك : إن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهي عنه تنزيه أو تحريم ، لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به ، لأن المنهي عنه ضد الأمر بالشئ لا يدخل في ضده ، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بدخوله فيه^(٣) ، فتحية المسجد مثلاً مأمور بها فإذا دخل المسجد وقت النهي فتلك الصلاة المنهي عنها لوقت النهي لم تدخل في الأمر للمضادة التي بين الأمر والنهي وهكذا^(٤) .

المكروه عند أبي الحسين : ويطلق عند المعتزلة بلفظ القبيح أو القبح .

والقبيح هو الذي يستحق من فعله الذم ، لأن القبح لو وقع ممن قد استحق فيما تقدم من المدح أكثر مما يستحق على ذلك القبيح من الذم لكان ما يستحقه من المدح مانعاً من استحقاق الذم .

لذلك عرف المكروه بأنه : **كل ما كان طريق قبحه مجتهداً فيه**^(٥) ، نحو كثير من سؤر السباع .

وقد وصفه المعتزلة المكروه بأوصاف عدة :

١. فيوصف بأنه **معصية** : وقالت المعتزلة : إنه الفعل الذي كرهه الله تعالى ، والكلام فيه مبني على مسائل خلق الأعمال وإرادة الكائنات

٢. و فيوصف بأنه **محظور** : وهو قريب من المحرم ، وهو الحظر وهو الممتنع.

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٣ ، ومختصر الطوفي: ص ٢٩ ، وتيسير التحرير: ٢ / ٢٢٥ .

(٢) ينظر : الإبهاج: ١ / ٥١ ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ١ / ٨٠ .

(٣) هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد . ينظر : أصول السرخسي: ١ / ٨٩ ، وكشف الأسرار: ١ / ١٧٧ ، والمستصفي: ١ / ٩٥ ، والفروق للقرافي: ٢ / ٨٣ .

(٤) المذكرة في أصول الفقه: ص ٢٣ .

(٥) ينظر : المعتمد: ١ / ٣٣٥ .

والحظر عند اهل السنة : ما لاشك فيه ان الحظر قد يكون شرعيا وقد يكون عقليا ، وكلاهما فيه مرادين عند اهل السنة في اطلاقهم مصطلح الحظر ، اذ المسالة في هذه المرحلة لا تشريع فيها اصلا فكيف هناك حظر شرعي ؟ ثم انهم لا يسلمون بحظر العقول فلزم ان هذا المصطلح عندهم ليس عقليا ولا شرعيا .

والحظر عند المعتزلة : يفيد المنع ، ويفيد في العرف أن الله قد منع منه بالنهاي ، والوعيد ، والزجر ، الواقع ان هذا المصطلح عندهم شاملا للامرين جميعا ، ان الحظر عندهم مدرك عقلي تفرد العقل بمعرفته ، كالأباحة ، ثم يلزم الشرع بالورود موافقا لنتاج فكر العقول والتوفيق بين الفكرين في مصطلح الحظر ، فليس بين اهل السنة والمعتزلة من فرق بين مفهوم مصطلح الحظر على وجه الأجمال في هذه المرحلة ، اذ يعني به عندهما ضرورة الأجتناب ، الا انه عند اهل السنة مدرك شرعي وعند المعتزلة مدرك عقلي .وعلى فرض صحة خلاف اهل السنة فيما قبل ورود الشرع ، فمصطلح الحظر عندهم محمول على العلم به بعد ورود الشرع ، كمعرفة حكم الضرورة بعد حصولها^(١).

(١) تيسير التحرير: ٢/٢٢٥ ، والمصطلحات الأصولية: ص ١٩٢ .

المطلب الخامس : الحرام

أولاً : الحرام لغة واصطلاحاً :

الحرام في اللغة : ضد الحلال^(١) ، والإحرام ، والحرمة : ما لا يحل انتهاكه^(٢) .
وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على وجه
الحتم والالزام ، فيعاقب ويأثم فاعله ، ويثاب ويؤجر تاركه^(٣) .
عرفه الرازي في المحصول : ما يذم فاعله شرعاً^(٤) ، وتابعه البيضاوي^(٥) ، والطوفي^(٦) ،
والزركشي^(٧) .

فخرج بقوله : (ما يذم) المكروه والمندوب والمباح .
وخرج بقوله : (فاعله) الواجب فإنه يذم تاركه
ولفظه (شرعاً) متعلقة بالذم ، وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع^(٨) .
وعرفه الجويني بقوله : ما زجر الشارع عنه ولام على الأقدام عليه^(٩) .
وعرفه الآمدي : ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما ، من حيث هو فعل له^(١٠)

ثانياً : الحرام عند أبي الحسين :

ويطلق عند أبي الحسين بلفظ القبيح أو القبح أيضاً .
وعرفه بأنه : ما لم يكن طريق قبحه مجتهداً فيه^(١١) .
وقد وصفه بعدة أوصاف :

-
- (١) ينظر : مختار الصحاح مادة (حرم) .
(٢) ينظر : الصحاح للجوهري : ١٨٩٥ / ٥ ، مادة (حرم) .
(٣) ينظر في تعريف الحرام : التعريفات للجرجاني : ص ٢١٧ ، ومختصر الطوفي : ص ٢٦ ، والمدخل إلى مذهب
أحمد : ص ٦٢ ، والمستصفي : ٧٦ / ١ .
(٤) المحصول : ١٠١ / ١ .
(٥) منهاج الوصول ومعه نهاية السؤل : ٧٩ / ١ .
(٦) شرح مختصر الروضة : ٣٥٩ / ١ .
(٧) البحر المحيط : ٢٥٥ / ١ .
(٨) ينظر : مختصر الطوفي : ص ٢٦ ، والمدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٢ ، والإحكام : ١١٣ / ١ ، ونهاية السؤل :
٦١ / ١ .
(٩) البرهان للجويني : ١٠٦ / ١ .
(١٠) الإحكام : ١١٣ / ١ .
(١١) ينظر : المعتمد : ٣٣٥ / ١ .

١. محرم : وذلك يفيد في العرف قبحه ، وأن الله منع منه بالوعيد والنهي^(١) .
٢. ذنب : تسمية ذنب يفيد في العرف انه قبيح يتوقع المؤاخذه عليه والعقوبة ، ولذلك لا توصف افعال الطفل والبهيمة بذلك ، وربما وصف المراهق به لما يلحقه من تاديب على فعله .
٣. مزجور عنه ومتوعد عليه : ويفيد في العرف انه سبحانه وتعالى هو متوعد عليه والزاجر عنه .
٤. قبيح:وتسمية قبيح يفيد في العرف انه هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله^(٢) .

(١) ينظر :المصدر السابق : ١ / ٣٣٧ .

(٢) ينظر : المعتمد: ١/ ٣٣٧ ، والمحصل: ١/ ١٠١ ، ونهاية السؤل: ١/ ٤٨ ، والمدخل: ص ٦٢ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والشكر له شكراً جزيلاً وافراً ، على ما يسّر من إتمام هذا البحثأما بعد:

فإن لهذا البحث فوائد مهمّة ، ونتائج جمة ، أبرزها ما يأتي :

١. تناول بحثنا بيان الحكم الشرعي عند الاصوليين عموماً ، وعند أبي الحسين البصري على وجه الخصوص ، وكان الحكم له تعريفات عدة عند أبي الحسين بناءً على القبح والحسن ، وما يستحقه القبيح من الذم ، أو مدح حال كونه حسناً ، وبهذا يخالف الجمهور لكونهم عرفوا الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء والتخيير والوضع.

٢. تناول البحث مسألة تحسين الأفعال وقبحها عند الجمهور وعند المعتزلة والتي ينتمي إليها أبي الحسين البصري ، وكان منهجه في هذه المسألة هو اتباع ما قاله المعتزلة من أن الحسن والقبح لا يدرك إلا بالعقل وليس للشرع دخل بها.

٣. بيان البحث مسألة القائلين بالحسن والقبح بين متقدمي المعتزلة ومتأخريهم هو أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها ، أو لصفة من صفاتها ، أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية ، وأن العقل يدرك ذلك فيها ، فيرتب الثواب على حسنّها ، والعقاب على قبيحها ، من غير افتقار إلى الشرع .

٤. تم تحرير محل النزاع في مسألة الحسن والقبح والتي من شأنها عالجة كثير من الأمور التي تُشكّل على الباحث قبل ذكره للمسألة .

٥. تناول البحث الحكم الشرعي عند الأصوليين من القيود الموجودة في التعريف واحترازاتها ، بناءً على تقسيم الحكم الشرعي التكليفي الذي هو (واجب ، ومندوب ، ومكروه ، والحرام ، والاباحة) مع بيان منهج المعتزلة في هذه التقسيمات من الحيثيات جميعها .

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير ، أن يجعل هذا البحث مباركاً ، بأن يكون لكل من قرأه أو اطّلع عليه نافعاً ، وأن يعذرنا من يقرئه ، فإن كان فيه تقصير فلا يستعجل ذمنا ، وليبادر فضلاً منه علينا ، بإرشاده وتوجيهاته ونصحنا حتى يكون أفضل مما هو عليه ، ونسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ، إنه سميع مجيب الدعاء .

وصلّى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج : على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،
علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤، ط ١ .
٢. الأحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن
محمد الأمدي، ت (٦٣١ هـ) ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة النور، الرياض.
٣. أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠هـ) ،
تحقيق : د. محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧١ م .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني
ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط ١ ،
١٤١٩ هـ ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨ هـ
٥. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر السرخسي ت (٤٩٠هـ) تحقيق : د. رفيق
العجم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، لأستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي ، مطبعة
الخنساء - بغداد ، ط/١٠ ، سنة: ٢٠٠٢ م .
٧. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق:
القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١ - ١٩٨٦ م .
٨. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي الشافعي ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعته
د. عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ط ١ -
١٩٨٨ م .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد
تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط/١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي
ت (٤٧٨ هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للنشر ،

المنصورة - مصر ، ١٤١٨ هـ ، ط٤ ، ودار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط١
١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

١١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، ت (٧٤٩ هـ) ، تحقيق: أ.د. علي جمعة محمد أستاذ أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية العربية جامعة الأزهر ، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .**

١٢. **تاج العروس في جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الزيدي الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ .**

١٣. **تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل، لابي زكريا يحيى بن موسى الدهري ت (٧٧٢ هـ) تحقيق: د. العادي بن الحسين شبيلي ، سنة: ٢٠٠٢ م ، دار البحوث والدراسات الاسلامية - دار احياء التراث - دبي .**

١٤. **التعريفات : لعلبي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ت (٨١٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠٣ م ، ومكتبة لبنان ، بيروت ١٩٦٩ م ، ودار سعادات استانبول ١٢٨٣ هـ .**

١٥. **التلويح على التوضيح : للإمام سعد الدين بن مسعود النفتازاني، ت (٧٩١ هـ) دراسة وضبط : محمود عدنان درويش ، دار الأرقم ، ط١/١ ، ١٤١٩ هـ .**

١٦. **التمهيد في أصول الفقه : لمحموظ بن احمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ت (٥١٠ هـ) تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة - دار المدني ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .**

١٧. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي ت (٧٧٧ هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، منشورات مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ ، ومطبعة دار الإضاءة الإسلامية مكة المكرمة ١٣٨٧ هـ .**

١٨. **التوضيح على التنقيح : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت (٧٤٧ هـ) ط١ ، المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .**

١٩. تيسير التحرير : لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب ت(٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٠هـ ، ودار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع : العلامة الشيخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، وطبعة دار الكتب العلمية .
٢١. حاشية مرآة الأصول على مرقاة الوصول :للازميري ،شركة صحافية عثمانية ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٧هـ .
٢٢. الحدود في أصول الفقه : أبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ،تحقيق : نزيه حماد ، طبعة بيروت ، ١٣٢هـ . ١٩٧٣م
٢٣. الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحيية ، للدكتور عبد الجليل زهير ضمير ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦م .
٢٤. الحكم الشرعي عند الأصوليين : د. علي جمعة محمد ،استاذ أصول الفقه ، جامعة الازهر ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م .
٢٥. رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين : للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت(٤٢٢ هـ) تحقيق : د. إدريس الفاسي الفهري ، دار لبحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، الإمارات العربية المتحدة .
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
٢٧. السنن الكبرى : لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، ت (٣٠٣ هـ) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩١
٢٨. شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار ، تحقيق د. عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٢٩. شرح العضد على ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين ت (٧٥٦هـ)
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م ، وبهامشه حاشية التفتازاني ت (٧٩١هـ)
، وحاشية الشريف الجرجاني ت (٨١٦هـ) .
٣٠. شرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد
العزيز الفتوح الحنبلي ، المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد
الزحيلي، د. نزيه حماد ، نشر جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ.
٣١. شرح اللمع في أصول الفقه : لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد
التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م .
٣٢. شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : لجلال الدين محمد
بن أحمد المحلي ت (٨٦٤هـ) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ،
والمركز الإسلامي كردستان ، ط١ ، ١٣٩٥هـ .
٣٣. شرح الورقات : لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح
ت (٦٩٠ هـ) ، دراسة وتحقيق : سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية
، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٣٤. شرح تنقيح الفصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
القرافي، ت (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية،
ط١ ، ١٣٩٣هـ ، وطبعة دار الفكر .
٣٥. شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبد
الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٨٧م .
٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ،
ت (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، مطبعة دار العلم للملايين
، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٧. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ،
ت (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
٣٨. الضروري في أصول الفقه : محمد بن رشد ، ابن رشد الحفيد ، تحقيق:
جمال الدين العلوان دار الغرب ط١ ، ١٩٩٤م .

٣٩. **الفروق** : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية ، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٣٤٥ هـ .
٤٠. **فواتح الرحموت** : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، ت (١١١٩ هـ) ط ١ ، مطبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفى ، ودار الأرقم للطباعة و النشر بيروت بضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان .
٤١. **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت (٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .
٤٢. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**: لابن اللحام البعلي الحنبلي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس ت (٨٠٣ هـ) تحقيق :محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
٤٤. **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** : لعبد العزيز البخاري، ت (٧٣٠ هـ) طبعة دار سعادات بستانبول ١٣٠٨ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٨ هـ ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤ هـ .
٤٥. **لسان العرب** : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، ت (٧١١ هـ) صياغة دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .
٤٦. **مجموع الفتاوى** : لابن تيمية ، جمع : ابن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ١٤١٦ هـ .
٤٧. **المحصول في أصول الفقه** ، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت (٦٦٠ هـ) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام ، الرياض ، ط ١٤٠٠ هـ ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٨. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه : لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، ت (٧٤٩هـ) تحقيق أ.د. علي جمعة محمد أستاذ أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية العربية جامعة الأزهر ، طبع دار السلام، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٤٩. مختصر المنتهى الأصولي : للإمام ابن الحاجب الكردي، الأسنوي الإسكندري، المالكي، ت(٦٤٦هـ) مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ١٣٢٦هـ .

٥٠. مختصر روضة الناظر : للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، ت(٧١٦هـ) طبع مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ١٣٨٣هـ .

٥١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، قدم له محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، مؤسسة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م .

٥٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية القاهرة .

٥٣. مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٥٤. المستقصى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت(٥٠٥هـ) ، ط ١ ، مطبعة بولاق، مصر ، ١٣٢٢هـ ، ومكتبة المثنى بغداد ، ومؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٧م ، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر .

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت(٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة للنشر ، مصر .

٥٦. المسودة في أصول الفقه : تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ٣- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، جمعها

- وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ت(٧٤٥هـ)
مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، ودار الكتاب العربي بيروت .
٥٧. **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، ت(٧٧٠هـ) ، ط٢ ،
المطبعة الأميرية ، مصر ١٩٠٩م .
٥٨. **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي** :
تأليف عبد الله البشير محمد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
، سلسلة الدراسات الأصولية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
٥٩. **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي ت ٤٣٦ هـ - قدم له خليل الميس ، ودار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ط١ ، ١٩٨٣م .
٦٠. **منهاج السنة النبوية** : لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، مؤسسة
قرطبة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٦١. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعبد الله بن عمر للبيضاوي ت(٦٨٥هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١/١، سنة: ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م
، مطبعة السعادة .
٦٢. **المواقف في علم الكلام** : للأيجي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل
، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
٦٣. **نهاية الأقدام في علم الكلام** : للشهرستاني ، تحقيق : الفردجيوم ، مكتبة
الثقافة .
٦٤. **نهاية السؤل شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين الاسنوي ت(٧٧٢هـ) مطبعة
محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
٦٥. **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لعبد الرحيم بن
الحسن القرشي الأسنوي الشافعي ، ت(٧٧٧هـ)، مطبعة السعادة ، القاهرة
، ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .